

بادونها ولو ضم صلا في شفع لابل وولد ميت في
ان ولدت فانك كذا وشمع الحى في ان ولدت فهو
ان ولدت ميتا ثم حيا وفي يقضين دينه ليوم
وقضاة زيوفا او بنهقة او تحقه او باعه به شيئا
وقبضه ولو كان ستودا او رضا او وهبه لالا
وفي يقض دينه درهما دون درهم حث بقبض كله
متفرقا لا بعينه دون بقية او كله بوزنين او ثلثهما

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University